المبحث الأول

التأصيل الغوي والتاريخي لحقوق الإنسان

المطلب الأول

الحق لغة واصطلاحاً

الحق في اللغة : يشير الى حق الي اذا ثبت ووجب فاصل معناه الغوياً هو كثبوت والوجوب وكذلك فان الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت ومعنى هو الحق الشي ووقع ووجب بلا شك [١]. ويرى ابن منظور ان الحق نقيض الباطل ويستعرض استعمالات جديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والإحكام والتحقيق والصدق واليقين [٢] .

وقد ورد لفظة الحق في عدة مواضيع ومعاني الثبوت القران الكريم والسنة النبوية الشريفة فقد وردت أسماء من أسماء الله تعالى في قوله تعالى ((يَوْمَئِذٍۚ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ)) [٣]. وكذلك ورد الحق في قوله تعالى ((نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ))[٤]. وذكر الجرجاني في تعريف الحق انه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ومن معاني الحق في اللغة هو النصيب الواجب واليقين وحقوق العقار [٥] والحق يدعوا الى العدل والطريق الى الحق وممارسة العدل والإحسان من الجول وإفراد المجتمع ويراد بالحق ايضاً هو ثمن الشي وسعره وما يستحقه من أجور وغيرها وهو مصدر يطلق على الوجود في الأعيان مطلقا وعلى مطابقة الحكم على الوجود الدائم [٦] .

وفي ضوء المعنى اللغوي للكلمة الحق نخلص الى ان الحق هو الحكم المطابق للواقع ويطلق على الاقوال

---

(١) مجد الدين محمد بن الفبروزي ابادي ، القاموس المحيط ،جـ ٣، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، د.ت، ص ٢٢٢.

(٢) ابو الفظل جمال الدين ابن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، جـ١، منشورات الحوزة ، ١٤٠٥هـ، ص ٤٦-٥٦.

(٣) سورة النور : الاية [٢٥].

(٤) سورة ال عمران : الاية [٣] .

(٥) الشريف علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٥، ص ٩٣.

(٦) ياسين عبدالرحيم ، الموسوعة العالمية السورية ، جـ٢، منشورات وزارة الثقافة السورية ، دمشق ، ٢٠٠٢، ص ٤٧١.

والعقائد والأديان والمذاهب لاشتمالها على ذلك ويقابله الباطل يعني الحق ايضا الصدق فقد شاع في الأقوال الخاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما لان المطابقة تعد في الحق من جانب الواقع ومعنى حقيقته مطابقة الواقع [١].

و ورد الحق بمعنى الهداية في قوله تعالى ((مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ))[٢].

ويدل الحق ايضا على الثابت الذي لا يستطيع احد إنكاره واليقين بعد الشك وهو العدل والأمر المقتضي والمال والملك [٣] . وكذلك عرف العرب الحق بانه هو ما يجب ان يتحقق في ذاته ويترتب على ذلك تحقيق مصلحة او دفع مضرة [٤].

الحق اصطلاحاً : لقد تعددت الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي للمفهوم الحق فقد عرفه بعضهم بانه سلطة إرادية للفرد وهو صاحب مصلحة يحميها القانون وهو انتماء اختصاص الى شخص يحميه القانون [٥] ويمكن القول الحق مصلحة تثبت للإنسان او شخص طبيعي او اعتباري او لجهة اخرى والمصلحة هي المنفعة ولا يعد الحق حقاً إلا اذا قرره المشرع والدين او القانون والنظام والتشريع والعرف [٦].

وهناك من يعرف حقوق الإنسان على انها تلك الحقوق الطبيعية بالإنسان والتي تظل موجودة وان لم يعترف بها او حتى اذا انتهكت من قبل سلطة [٧].

---

(١) الشريف علي بن محمد الجرجاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٤.

(٢) سورة الاحقاف : الاية [٣].

(٣) د.عامر حسن فياض ، الراي العام وحقوق الانسان ، بغداد ، ٢٠٠٣، ص ٧٨.

(٤) محمد البهي ، حقوق الانسان في القران ، مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٣٧، ص ٤٣.

(٥) القطب محمد القطب طيلية ، الاسلام وحقوق الانسان ، ط٢،دار الفكر العربي ،القاهرة ، ١٩٨٤، ص ٢٣.

(٦) محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، لبنان ، ١٩٨٦، ص ٩.

(٧) سناء سيد خليل ، دراسة في النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الانسان ،ط٢، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٢٠.

ويشار الى حقوق الإنسان على انها مجموعة من الحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان ومنه لحظة الإقرار بوجود بوصفه كائناً حياً وحتى بعد وفاته والتي تلتزم الدولة بإقرارها وضمانها وحمايتها على أراضيها والمترتب على انتهاكها او الإخلال بها المسؤولية الدولية للدولة الحاصلة على أراضيها وهذا الانتهاك بمقتضى المواثيق الدولية المعينة [١] .

فينما يدرك الناس ان لهم قوة وحرية إرادة ويشعرون ان لهم سلطة كاملة على حقوقهم المختلفة لممارساتها والإفصاح عنها بكل حرية من اجل تحقيق مصالحهم الخاصة عندها يكون الإنسان قادرا على تحقيق مصالحة الشخصية وحمايتها من خلال مباشرته لتلك السلطة اي ان الحق يعني كل ما يوجب لشخص على غير بالقرار الشرع او القانون سواء كان هذا الشخص طبيعيا او معنويا وينبغي ان يتصرف بما يوجب له حق بحرية لتحقيق المصلحة سواء كانت عامة او خاصة [٢] .

وقد ورد الحق عن أصحاب القانون الوضعي بانه رابطة قانونية بمقتضاها يتحول القانون شخصا بانه أشخاص على سبيل الانفراد والانتشار على شئ او اقتصاد أداء معين من شخص أخر وقبل الحق هو قدرة او سلطة إرادية يخولها القانون الى شخصا معينا برسم حدودها وقبل ان الحق مصلحة يحميها القانون [٣] .

وعليه قان الخق في الاسلام يستعمل للدلالة على معان عدة منها لفظية ومنها اصطلاحية فهو يستعمل احيانا لبيان ما للشخص من التزام على اخر ويطلق احيانا على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية وقد يستعمل بمعنى الامر الثابت المحقق حدوثه [٤] . و كقوله تعالى ((وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ))[٥] .

---

(١) سناء سيد خليل ، دراسة في النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان ، برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠٠٣ ، ص٢٠ .

(٢) هاني سليمان صيعات ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الشروق للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠١، ص٣٠ - ٣١ .

(٣) فاروق السامرائي ، حقوق الانسان في القران الكريم – حقوق الانسان في الفكر العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص١٦ .

(٤) سامي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لخقوق الانسان عبر الزمان و المكان ، دار الكتب الجديدة ، لبنان ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٤ ، ص١٧ .

(٥) سورة الروم ، الاية ٤٧ .

اما الفرنسي رينه كاسان فقد عرف حقوق الإنسان على أنها فرع من فروع العلوم الاجتماعية تختص بدراسة العلاقات بين الناس استناد الى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية الازدهار وشخصية الكائن الإنسانية [1] .

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

ان وجود فكرة حقوق الإنسان وتطبيق القواعد العرفية كانت في الأغلب منذ بداية تكوين الحياة المشتركة لمجموعة من البشر و قد جاءت الفكرة بصورتها البدائية القديمة حيث كانت المدينة منذ نشؤها يطبق بها البعض القواعد العرفية التي كانت تحمي بعض من حقوق الإنسان و لكن بعد ان تغيرت شكل المدن وأصبحت كبيرة فقد تطورت تللك الحقوق وتحولت هذه القواعد العرفية الى نصوص قانونية لعمل عليها الانسان و الدولة من اجل ضمان ذلك الحقوق اما في الوقت الحاضر فقد دخلت حقوق الإنسان في مراحل جديدة من مراحل تطورها وهي مراحلي الدولية وهذه المرحلة أخذت تأخذ طابعا دوليا بعد ان كانت مسالة بحتة.

---

(١)عزت السيد البرعي ، عزت سعيد ، حماية حقوق الانسانفي ضل التنظيم الدولي الاقليمي ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٤ .

١- **قانون اورنمو :** هو اقدم القوانين المكتوبة الذي تم العثور عليه من قبل علماء الآثار وهذا القانون أصدره الملك السومري اورنمو موؤسس السلالة اور الثالثة وقد استطاع العالم المسماري صموئيل نوح كريمر بالتعرف على لوح مسماري كان محفوظ في متحف الشرق القديم في اسطنبول وهذا اللوح كان يحتوي على اجزاء من هذا القانون الذي اصدره الملك السومري اورنمو وقد جاء في هذا القانون إقرار الحقوق الإنسان وكان هذا عام ١٩٩٥٢ الميلادي وقد ذكره في مقدمة هذا القانون ما الهدف من تشريعه حيث تطرق الى توطيد العدالة والحرية في البلاد و ازالة البغضاء والظلم و العداوة [١] . وقد تضمن هذا القانون العديد من النصوص لمبادئ حقوق الإنسان التي تم اقرارها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وان مثل تلك الحقوق تحرم المساس بجسم الإنسان والذي جاء نصبه في المواد (١٥) الى (١٩) وهنا تطرق الى بعضها و الواضح منها حيث تنص المادة (١٦) على ان (اذا حطم رجل متعمدا طرف رجل أخر بهراوة عليه ان يدفع منا واحدا من القضية) [٢] .

ان الإسلام منذ بزوغه جاء بإعلان حقوق الإنسان وقد دخلت هذه الحقوق حيز التنفيذ منذ معرفه وحدانية الله سبحانه وتعالى حيث خلق البشر وكرمهم أفضل وأحسن تكريم على جميع مخلوقاته بقوله تعالى ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) ووضح لهم المنهج الذي يسيرون عليه في هذه الحياة وطلب منهم طاعته و أطاعه الرسول وأولي الأمر ولكن هذه الطاعة حددها الله سبحانه وتعالى في الحدود التي رسمها الإسلام لهم فقد جعل الإسلام الإنسان المحور المركزي للمسيرة الإنسانية بحيث تصب كل معطياتها وانجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير هذه الإنسان لان الإنسان هو أكرم مافي الوجود وهو فعلاً أكرم مافي الوجود وقد جاء الإسلام [٣] ليرى ان هناك واقعاً كان يسود فيه الظلم والاستبداد وامتهان لكرامة الإنسان واستباحة لحقوق الإفراد والجماعة . وقد استندت الكثير من القوانين والمواد على ما جاء في القران الكريم والسنة من حقوق للإنسان وصيغت على شكل مواد قانونية . ان حقوق الإنسان في الإسلام لاقت اهتماماً كبيراً حيث حظيت باهتمام وطني وإقليمي وعالمي حيث ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موجدة فيه الكثير من النصوص المناظرة في القران الكريم والسنة . ولعل القارئ للقران الكريم

---

(١) د.صاحب عبيد الفتلاوي ، التاريخ القديم ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨، ص ٧٦.

(٢) محمود شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، الوثائق الاسلامية الاقليمية ،جـ٢، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص

(٣) د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ص ٤٦.

سيجد مئات الآيات الكريمة التي تقرر حقوق الإنسان على أكمل وجه وأفضل وأجمل ما تكون لحقوق إنسانية [١].

٢- قانون حمورابي : هذا القانون أصدره حمورابي الملك حمورابي وهو أشهر ملوك العصر البابلي وسادس ملوك سلالة بابل الأولى فقد كتب هذا القانون على مسلة كبيرة من الحجر الأسود وهذا القانون من أكثر القوانين اهتماماً بحقوق الإنسان قبل الإنسان وقد تضمنت حقوق الإنسان التي وردت في القوانين التي سبقته وإضافة اليها حقوق اخرى كبيرة اذ ان حمورابي قد حذف مواد القوانين السابقة التي لا تتفق مع روح العصر الذي يعيش فيه و أضاف مواد قانونية اخرى اقتضتها مصلحة المجتمع في حينه وبالأخص المواد القانونية الصارمة الخاصة بعقوبة الموت ومبدأ القصاص [٢] حيث ان قانون حمورابي يتألف من ثلاثة أجزاء رئيسية المقدمة والمتن والخاتمة حيث اكد القانون على نشر الحق والعدل في البلاد وذلك لتحقيق الخير للناس ، ان قانون حمورابي هو قد حدد مسؤولية حاكم المدينة عن الأرض والاستقرار وحماية اموال المواطنين فاذا سرقت أموال شخص فان على الحاكم المدينة تعويض أهله وأكد ايضا على الرعاية الصحية للمواطنين وحمل الطبيب المسؤولية عن الأخطاء التي أحدثها للمريض وان ابرز ما اهتم به قانون حمورابي هو إقامة نظام قضائي متطور من اجل ان يكون ملجأ يلجأ إليه الإنسان لحماية حقوقه ويصبح القضاء هو الرقيب على حماية حقوق الإنسان ومنع الاعتداء عليها [٣].

٣- قانون لبت عشتار : هذا القانون من القوانين التي تعود الى بداية العهد البابلي القديم والذي كان يطلق عليه بعض العلماء ايسن لارسا واللغة التي كان مدون بها هي اللغة الاكدية وهذا القانون أصدره الملك لبت عشتار وهو خامس ملوك سلالة ايس الذي استمر حكمه في الفترة ١٩٢٤-١٩٣٤ قبل الميلاد وهذا القانون يتضمن نصوصه حقوق الإنسان [٤] في العراق القديم يتألف هذا القانون من مقدمة مشابهة القانون اورنمو وخاتمة

---

(١) صاحب عبدالفتلاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص

(٢) أ.شعيب احمد الحمداني ، قانون حمورابي ، بيت الحكمة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١٤.

(٣) محمد عابد الجابري ، مفاهيم لحقوق والعدل في النصوص العربية والاسلامية ، في حقوق الانسان ،ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١، ص ٢٧.

(٤) التشريعات العراقية القديمة ، موضوع في موقع منتديات التاريخ العام ، ١٠ ديسمبر ،٢٠١٠.

ومواد القانونية أخرى وقد عثر على هذا القانون من خلال التنقيبات وقد قام علماء على دراسة وترجمة ثمان وثلاثين مادة من مواردها فقط التي كانت مكتوبة بالغة السومرية ومن ضمن هولاء العلماء الذين قاموا بترجمتها هو العالم الفرتيس شيل وقد قام بنشرها في عام ١٩٤٧ ميلادي وهذا القانون حماية طبقة العبيد ومنع الإساءة اليهم وواجب إنصافهم ومنع تعذيب الإنسان للإنسان وضمن حقوق الطفولة ومنع المساس بجسم الحيوان كما ان هذا القانون اعتبر المتهم برئ ختى تثبت إدانته وهنا وضع القانون نصاً بعدم الإيجار فيه لاي شخص يلقي القبض على شخص اخر بجرم يعتقد او يشك انه اقترفه وهنا حدد ان عملية القبض تتم فقط في حالة ثبوت الجرم كما سواده أعطت للإنسان حقه عندما يلحق الاضرر والمساس بالإنسان [١].

٤- قانون اشونا (قانون بلاما) : هذا القانون يتألف من مقدمة و ستين مادة قانونية وهو مدون باللغة السومرية والاكدية يتضمن حقوق الإنسان في العراق القديم ونسب هذا القانون الى مملكة اشونا وقد أكدت المملكة أهمية خاصة بعد سقوط سلالة أور الثالثة في نهاية الإلف الثالثة قبل الميلاد والتي أصبحت إحدى الدويلات التي تحكم العراق آنذاك وتدل إحكام هذه المملكة وغالبية سكانها من الأقوام الأشورية وقد نص هذا القانون الى حقوق الإنسان من الناحية الاقتصادية و رفع المعاناة الاقتصادية عن الإنسان[٢] لذلك انتهج هذا القانون تصحيحاً اشتراكياً لرفع المعاناة عن المواطنين فقد حدد أسعار السلع والخدمات والمواد الأساسية التي يحتاجها الإنسان لإدامة حياته اليومية كسعر الحبوب والزيوت والصوف وملح الطعام والنحاس كما تطرق هذا القانون الى جريمة السرقة ولاحظ الظرف التي تم فيها فمثلاً السارق الذي يقبض عليه نهاراً داخل سياج حقل او دار يعاقب بغرامة قدرها عشر شيقلات من الفضة اما اذا قيض عليه ليلاً فعقوبته الموت [٣] .

---

(١) ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان ،دار الكتاب الجديدة المتحدة ، ط٣، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٦.

(٢) أ.محمد الجندي ، قانون حمورابي ، موقع منتديات تاريخ وحضارة ، ٢نوفمبر ، ٢٠١٠ .

(٣) محمود شريف بسيوني ، مصدر سبق ذكره ، ص

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في القران الكريم والسنة

المطلب الأول

حقوق الإنسان في القران الكريم والسنة

على الرغم من ان العرب قبل الإسلام كانوا يعيشون على شكل قبائل بدوية متفرقة يمارسون الغزو والثار وواد البنات والرقيق إلا ان هناك من العهود والقيم التي تؤكد على حماية الضعيف وإنصاف المظلوم [١]. وقد وصف جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) الدين الجديد الذي هاجر المسلمون الى الحبشة من اجله فقال (كنا قوماً اهل الجاهلية نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونرتكب الفواحش ونقطع الأرحام ونسي الى الجوار ويأكل القوي منا الضعيف ...) فحياتهم تعج بارتكاب المعاصي والماثم وكانت طبائعهم متوارثة لم تتأثر بالمدينة المجاورة وكانت تصرفاتهم على الفطرة الإنسانية والتي لم توجه الوجه الصحيح فبعض أفعالهم كانت تبرر بأسباب عدوها أكثر أهمية مما يرتكبون فكانوا يمارسون (واد البنات) بدافع الشرف والعفة وينفقون الأموال الكثيرة بدافع الكرم ويحص الوطيس في المعارك بدافع الاباء والنجدة [٢] ثم أردف جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنه) وذكر لملك الحبشة عظمة الدين الإسلامي بقوله (حتى بعث الله ألينا رسولاً ، نعرف نسبه وصدقه ، وأمرنا بأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار ، ونهانا عن أكل مال اليتيم وقذف المحصنات ...)[٣] .وقد عاش الرسول الأعظم(صلى الله عليه وسلم) قبل ان يبعث رسولاً في هذه الأجواء التي كانت تحتوي على صراع مستمر فيما بين تلك القبائل والأقوام وقد دخلت في تحالفات عسكرية لحماية أمنها ،فوفرت لها تلك التحالفات قوة لحمايتها من الإمبراطوريات المحيطة التي تهدد أمنها [٤].

وجاء ظهور الدين الإسلامي في جزيرة العرب ليكون ثورة على الظلم وانتهاكات حقوق الإنسان التي مر ذكرها وجاءت الشريعة بإحكام تنظيم مختلف في شؤون الحياة وتحقق سعادة الناس وتعمل على بناء مجتمع تتساوى

---

(١) عزت سعيد السيد برعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ،١٩٨٥، ص

(٢) محمد مهدي شمس الدين ، الاجتماع السياسي الاسلامي ، الطبعة الثانية، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩، ص

(٣) محمد مهدي الصدر ، اخلاق اهل البيت ، ناظرين ، ايران ، ٢٠٠٤،ص

(٤) عبدالمنعم فرج الصدة ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٣، ص

فيه الحقوق والواجبات بين أبناء البشر [١] ولابد من التذكير بان الآيات القرآنية جاءت حافلة بما يدعوا الى الحقوق والحريات على مختلف أنواعها والأحاديث النبوية جاءت مكرسة لها في الكثير من إحكامها [٢] .

فقد شرع الإسلام للبشرية منذ أكثر من ١٤٠٠سنة حقوق الانسان بصورة عميقة وشاملة وصاغ مجتمعة على مجموعة مبادئ إنسانية تدعم هذه الحقوق [٣] وان أهم مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام هو مبدأ (كرامة الإنسان) الذي اكد عليه القران الكريم والسنة النبوية الشريعة ،والكرامة الإنسانية أهم ما يميز الإنسان من سائر المخلوقات فينبغي على الإنسان فهمها واحترامها وشكرها وقد وهبها الله للإنسان من دون الإشارة الى دينه او لونه او عنصره [٤] وكان للإسلام إسهامه فعالة في مجال حقوق الإنسان ارتكزت أسسها على العقيدة الإسلامية [٥] وتجسد الإسهام للإسلام في تعزيز حقوق الإنسان من خلال نصوص قرآنية عدة أكدت على جوانب مهمة منها :-

١- لقد اختص الله سبحانه وتعالى الإنسان من بين مخلوقات بمنزلة كبيرة وعالية فهو المخلوق الوحيد الذي نفخ الله فيه من روحه وأمر ملائكته بالسجود له [٦] قال تعالى ((فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُ سَٰجِدِينَ))[٧].

---

(١) عبدالرضا الصابوني ،المدخل لدراسة التشريع الاسلامي ، المطبعة التعاونية ، ١٩٧٨، ص

(٢) قطب محمد القطب طبلية ،مصدر سبق ذكره ، ص

(٣) هاني سليمان طعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١، ص ١.

(٤) ياسين عبدالرحيم ، الموسوعة العالمية السورية ، مصدر سبق ذكره .ص

(٥) عبدالقادر عودة ،التشريع الجنائي الاسلامي ،ج١،دارالكتاب العربي ،بيروت ،ص

(٦) محمد سليم العوا ، الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان ، في التنوير الاسلامي (٥٠)، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص

(٧) حسن عبد الحميد عويضة ، النظم الاسلامية والمذاهب المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الرشيد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٨١.ص

٢- وقد كرم الله تعالى الإنسان بان أرسل إليه الرسل لترشيده الى الطريق السعادة في الدنيا والآخرة قال تعالى ((قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى))[١].

٣- واختص الله تعالى الإنسان الكرامة والمنزلة الرفيعة للإنسان قال تعالى ((ولقد كرمنا بني ادم ...))[٢].

٤- ان الإسلام يجعل الإنسان محور المسيرة الإنسانية لان الله سبحانه خلق كل ما في الكون مسخرة لخير الإنسان [٣] قال تعالى ((أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً))[٤] ، لقد عظم الإسلام حقوق الإنسان بما يمكن القول بانه كان توثيقاً اسبق واشمل لتلك الحقوق [٥].

فقد شرع الله تعالى للإنسان الحقوق التي من تحقيق سعاته وحفظ مصالحه ، فكان القران الكريم هو الأسبق في تقدير حقوق الإنسان التي تفتخر بها حضارات اليوم ، والاشمل لجميع أنواع الحقوق الأكثر عدالة واحترام [٦]. ولعل ما يميز الإسلام من غيره من العهود والمواثيق الدولية الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان "سمولية وعمومية " فالإسلام لم يكن مقتصراً على مكة وما حولها ، والرسول العربي لم يكن مبعوثاً لقومه شان الرسل الآخرين ، ولكنه كان مبعوثاً للناس جميعاً بصريح الآيات القرآنية الي تدل على انه أرسل للعالمين من الإنس والجن على حد سواء [٧]. فالإسلام بشريعته السمحاء اقر للمسلمين حقوقاً وحريات يمكن ان نسميها الحقوق والحريات

---

(١) راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الاسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٣.

(٢) مجد الدين محمد الفيروز ابادي ،القاموس المحيط ، جـ٣،المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت .

(٣) عامر حسن فياض ، الراي العام وحقوق الانسان ،بغداد ، ٢٠٠٣

(٤) الفيض الكاشاني ، كتاب الوافي ، جـ٣، مكتبة الامام امير المؤمنين (ع) ،اصفهان ، ١٤٠٦هـ،

(٥) ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب ،بغداد، ٢٠١٠،

(٦) عبد العزيز كامل ، حقوق الانسان في الاسلام ، في كتاب حقوق الانسان في الاسلام ، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية ، مؤسسة اهل البيت ، عمان ، ١٩٩٤،

(٧) هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار السلام ، بغداد ، ٢٠٠٨،

الأساسية والمدنية نعالج احتياجات الفرد نفسه ، وكذلك اقر حقوقاً أخرى تشملهم جماعة وامة وتسمى بالحقوق السياسية ، وهي بذلك تكون قد حددت معنى حقوق الإنسان ومدلولها وحرياته ، بما فيها يصون كرامته ويكفل حقوقه وحرياته [١]. وفي تحديد أسبقية تقرير حقوق الإنسان يشير احد الباحثين الى انه (يمكن القول ان الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق ، بل انها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان ، ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال ابلغ الأثر في الفكر الإنساني [٢] . وتتجسد حقوق الإنسان في الإسلام في نصوص القران الكريم والسنة النبوية الشريعة وما جاء به الفقه الإسلامي في إحكام و قواعد ، فإحكام الشرع الإسلامي في بداياتها الى نهاياتها جاءت من اجل الإنسان وحمايته ، لا من الآخرين فحسب بل لحمايته من نفسه أيضا فلم يكن الإنسان في الإسلام مقيدا بان يفعل ما يضر نفسه فلا يوجد ايه في القران الكريم او حديث نبوي شريف ان لم تتضمن حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وحقوق الآخرين [٣] . والتي سوف نستعرضها كما وردت في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة . واذا كان الله تعالى قد اختص الإنسان من بين مخلوقاته الكثيرة بمنزلة عظيمة ومكانه وموقعه من خلال الإشارات الواردة في الخطاب الرباني في القران الكريم التي تعني بتحصيل الحق في الدولة ثم الحقوق الأسرية ، والحقوق الاجتماعية [٤] . وفي السنة النبوية الشريفة ،قد تضمنت الإشارة الى الحقوق والواجبات الإنسانية تأكيدا لما جاء بالقران الكريم ومنها الإحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات وهي الأقوال والأفعال[٥] التي صدرت من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) تاكيداً لما جاء في القران الكريم تفصيلاً وبيانا لإحكامه

---

(١) عبد الملك المتوكل ، مصدر سبق ذكره . ص

(٢) عبد السلام المزروعي ، مركز الانسان في المجتمع (دراسة تاريخية عن حقوق الانسان)، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، ١٩٩٧،ص

(٣) محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، لبنان ، ١٩٨٦، ص

(٤) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار الجامعة لدرر ، اخبار الائمة الاطهار ، جـ٤٤،ط٢، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ١٩٨٣،ص

(٥) د. خلود ناجي رشيد و د. كامل عبد خلف واخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، جامعة تكريت، ٢٠٠٩، ص

ومبادئه ،والمسلمون ملزمون بالرضوخ لتلك الإحكام عملاً بنصوص القران الكريم [١] في قوله تعالى ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)) [٢] .

لقد كانت السنة النبوية زاخرة بما يتمم ما نزله الله في قرانه ما يحقق إنسانية الإنسان وتجسد كرامة الخلق الإلهي له من خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي كانت تؤكد مجموعة كبيرة من الحقوق التي نص عليها القران الكريم . وخلال حياة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وسلم) كانت هناك مجموعة وثائق ومعاهدات تنظم أمور المسلمين فيما بينهم ومع القبائل الأخرى ومنها (صحيفة المدينة)[٣].

---

(١) حسني محمود ، حقوق الانسان في الفكر العربي ، حقوق الانسان في الحديث الشريف ، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠٢،ص

(٢) احمد محمد المختار ، الاسلام والتفكير الاشتراكي ، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٨٥، ص

(٣) فاضل الميلاني ، حقوق الانسان في الاسلام، عمان ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية ،١٩٤٨،ص

المطلب الثاني

أقسام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

قسم علماء الإسلام حقوق الإنسان الى حقوق المجتمع على الفرد ، وحقوق الفرد على الفرد ، وحقوق المجتمع على المجتمع[١]. ويضاف اليها قسم مستقل وهو حقوق الله من حيث انها ضمانات لتنفيذ هذه الحقوق بأقسامها الأربعة وفي ضوء هذه الضوابط تتوزع أنواع حقوق الإنسان في الإسلام [٢] .ولهذا سنعرض أهم أقسام حقوق الإنسان في فقرتين وهما الحريات الشخصية ، والثانية حقوق شخصية :

الفقرة الأولى: الحريات الشخصية : ان ما يميز حقوق الإنسان في الإسلام هو أنها ليست حقوقاً مطلقة ،لان الإسلام طالما ينطلق بوجه عام من واجبات الإفراد فانه يضع منذ البداية حدوداً لحقوق الإنسان [٣] ، أنها حدود الحلال والحرام وحدود الفقه الذي يراعي تبدل الأماكن والمصالح والأزمات فلا حرية مطلقة للإنسان ، بل حرية مفيدة بمصالح الناس ، وبشخصية الإنسان المميز عن سائر المخلوقات من حيث العقل والضمير والشعور ولا ملكية مفتوحة للفرد في مواجهة الآخرين من بني مجتمعة بل ضوابط يحددها التكافل الاجتماعي بين الناس ولا يستشار بالمواد والثروات على حساب الشعوب ولا نفع في امبريالية متمادية واستغلال بشع لحقوق الإنسان في مناطق محددة من العالم [٤] .

---

(١) لا ياخذ الفكر الاسلامي بالفلسفة الغربية على حرية الفرد وحقوق الفرد ، والتي تجد ان مجموع حريات الفرد وحقوقه تساوي حرية المجتمع وحقوقه ، هناك توازن بين الفرد والجماعة في اطار الفكر الاسلامي الذي يحدد مبدا التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة او المجتمع بحيث لا يغطي احدهما الاخر انظر :

(٢) مصطفى ابراهيم الزلمي ،حقوق الانسان في الاسلام ، بيت المحكمة ، سلسلة المائدة الحرة ، عددخاص ، حقوق في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، العدد ٣،مطبعة الاديب الغدادية المحدودة ، ١٩٩٨، ص ٩.

(٣) احمد الرشيد وعدنان السيد حسين ، حقوق الانسان في الوطن العربي ،دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٢،ص

(٤) عدنان السيد حسين ، حقوق الانسان في الاسلام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،٢٠٠٦، ص ٣١٦.

أولا: الحق في الحياة وحفظ النفس :

يعد الحق في الحياة من اغلى ما يمتلكه الإنسان في الوجود وقد عدت الشريعة الإسلامية هذا الحق قاعدة أساسية من قواعدها فهو الحق الاول للإنسان وبعده تبدأ الحقوق الأخرى وتطبق وعند انتهائه تنتهي الحقوق الأخرى وتنعدم [١]. وهذا الحق منحه الباري عز وجل للإنسان فأي اعتداء عليه يعد جريمة في نظر الإسلام ، فحق الحياة حق مقدس يجب حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه ، فقد قال الرسول (صلى الله عليه وسلم)((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)) متفق عليه ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل الإنسان دون وجه حق فقال تعالى((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ))[٢].

وتمثل ذروة التشدد لحماية هذا الحق في نوع الحق من العقوبة التي يجب ان توقع على من يعتدي عليه وهي القصاص ضماناً لحياة الناس فقال تعالى ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)) [٣] وقال أيضا((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ)) [٤] وقال تعالى ((مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا))[٥].

كما حرمت الشريعة الإسلامية الانتحار لان الحياة ليست ملكا لصاحبها بل هبة من الله تعالى والروح أمانة بيد صاحبها ، ولا يجوز الاعتداء عليها ، ولهذا عد الإسلام الانتحار جريمة يستحق مرتكبها اشد الإثم والعقاب في الآخرة فقال تعالى ((وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ))[٦] ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (من قتل نفسه بشي في الدنيا عذب به يوم القيامة) متفق عليه ، ويتفرع عن ذلك تحريم الإذن بالقتل حيث بإثم الإذن والمأذون فالله تعالى هو وحده المحي _____

(١) يستمر حق الشخص في التكريم حتى بعد وفاته و فلا يجوز التعرض لجثته او التمثيل بها او اخراجها من القب اظر : لبو اليزيد علي المقيت، النظم السياسية والحريات العامة ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الشباب الجامعي ، الاسكندرية ، ص ١٩٧.

(٢) سورة الانعام :الاية (١٥٢).

(٣) سورة البقرة : الاية (١٧٧)

(٤) سورة البقرة : الاية (١٧٨)

(٥) سورة المائدة : الاية (٣٤)

(٦) سورة النساء: الاية (٢٩)

والمميت كما حرمت الشريعة الإسلامية المبارزة في الاقتتال بين شخصين لإثبات الحق او لدفع العار فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) (اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا يارسول الله ما بال المقتول قال كان حريصا على قتل صاحبه).

كما حرمت الإجهاض أي قتل الجنين في الرحم فان حصل عمداً وباعتداء وجب فيه العزة وهي نصف عشر الدية وان نزل حيا ثم مات فتجب الدية كاملة فهي جناية على حي كما حرمت إفناء النوع البشري او تحديد النسل والقضاء على الذرية التي في صورة محددة لتنظيمه وإباحة المحظورات للحفاظ على الحياة فالضرورات تبيح المحظورات ويلحق بحق الحياة المحافظة على كرامة الإنسان من خلال سلامته الجسدية وابعد من ذلك يجب احترام الإنسان الميت حيث يكرم بالغسل والتكفين ،والصلاة عليه ودفنه ويحرم الجلوس على قبره ونبشه[١].

وكفلت الشريعة هذا الحق بالاحاطئة والشمول الى المدى الذي يتفق وأهميته باعتباره أثمن حق للإنسان والارتباط بحفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه [٢] والنفس الإنسانية هي ذات الإنسان حيث يشرع الإسلام الزواج والتناسل لإيجادها ولاضمان بقى النوع الإسلامي وتامين الوجود البشري من اطهر الطرق ، وأحسن الوسائل فحرم الزنا وجميع أنواع الانكحة الفاسدة الباطلة وشرع لحفظ النفس وحمايتها وعدم الاعتداء عليها وجوب تناول الطعام والشراب واللباس والمسكن واوجب القصاص والدية والكفارة وحرم الإجهاض والوأد اذ يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (ان الله حرم عليكم عقوق الامهات وواد البنات) وشرع الإحكام الحاجبة في إيجاد النفس تتطلب رعاية الحمل والجنين ومنح الحامل المرضع رخصاً للتخفيف عنهما ورعاية وضعهما ثم وضع الإحكام للأولاد من حيث التسمية والحضانة والتربية والتأديب والغذاء الحلال والتعليم حتى البلوغ [٣] وشرع الطلاق كعلاج اخير حين تكون الحياة الزوجية مستعصية وشرع الحفاظ الكامل على الذات الإنسانية فشرع كسب الرزق ، وارباح الصبيان ودعا _____

(١) محمد الزحيلي ، مقاصد الشريعة اساس لحقوق الانسان ، كتاب الامة ، العدد ٨٧،السنة الثانية والعشرون ، قطر ،٢٠٠٢، ص ١٠٣، ذكره فاروق فالح الزعبي ، حقوق الانسان ، ص ١٢٠.

(٢) عبدالواحب محمد الفار ، لمحات عن حقوق الانسان في الاسلام :في حقوق الانسان ، المجلد الثالث ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٩، ص ٥١، انظر ايضا: مصطفى كمال وصفي ، النظام الدستوري في الاسلام مقارن بالنظم العصرية (د.ن)، القاهرة ، ١٩٩٤،ص ٣٢.

(٣) عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي(دارسة مقارنة)، منشورات جامعة الكويت ، ١٩٩٧، ص ٢١.

للنظافة والطهارة والرياضة و البعد عن كامل ما فيه هلاك للإنسان للجسم ، وشرع التداوي واباح الزينة وحرم صوم الوصال ومنع صيام الدهر وفتح ابواب الرخص [١] .

ثانياً: حرية الاعتقاد والتعبير :

يؤكد الإسلام ان الإنسان يولد حرا وان نظرية توجهه نحو التدين ، ولهذا فان لكل إنسان الحق في اعتناق اي من العقائد حيث اقر الإسلام حرية العقيدة وعمل على كفالتها وحمايتها ومقابل ذلك يدعوا الى التفكير الحر المجر من الأساطير التي يختلط بها الحق بالباطل ، وبثوراتها الإباء عن الأجداد عن طريق التقليد [٢] ويقول تعالى ((لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ))[٣]، فاختيار الفرد لعقيدته هو امر يدخل في نطاق اقتناعه الشخصي وأساسه التأمل الحر والتفكير الصحيح والشريعة الإسلامية تحترم رغبة ولا تكرهه على اعتناق ما يخالف رغبته بقوله تعالى ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ))(٤)، وايضا ((وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ))(٥)، ولهذا عملت الشريعة الإسلامية على حماية حرية العقيدة من خلال احترام حق الغير في اعتقاد ما يشاء وعدم إكراهه ومجادلة صاحب العقيدة المخالفة بالحسنى .فالعقيدة التي تثق بنفسها ، وتطمئن الى قوة بنيانها وسلامة حلولها لمشاكل الحياة وعمق تفكيرها لا تشعر بحاجة الى ان نكره احد على اعتناقها او إتباعها بل تكفي بعرض أفكارها إمامه بكل صراحة وتهيئى له الجو النفسي والفكري الهادي الذي يستروح فيه روح الإيمان وطمانيته [٥] .وقد بين الإسلام إحكام العقيدة وأركان الدين الخمسة وأنواع العبادات وكيفيتها ومن اجل حفظ الدين وعدم الاعتداء عليه شرع الإسلام الجهاد يقول تعالى ((وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله)) [٦] ، كما شرع عضوية

---

(١) محمد الزحيلي ،مصدر سبق ذكره ، ص ٩٨ ومابعدها.

(٢) عبدالواحد محمد الفار ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٩.

(٣) سورة الاعراف : الاية (١٧٩).

(٤) سورة البقرة : الاية (٢٥٥).

(٥) سورة النور : الاية (٥٢).

(٦) محمد حسين فضل الله ، اسلوب الدعوة في القران ، الطبعة السادسة ،دار الملوك ، بيروت ، ١٤١٨هـ، ص ١٢٣.

المرتد لان ردته عبث في الدين فقال رسول (صلى الله عليه وسلم) (من بدل دينه فاقتلوه) كما شرع الإسلام لحماية الدين عضوية المنحرف عن دينه وطلب الأحد على يد تارك الصلاة ومانع الزكاة والمنكر لما علم من الدين لضرورة كما شرع الإحكام الحاجبة لصيانة الدين إلا ان الإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على دخول في الإسلام فله الحرية في الاعتقاد ويترك لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة كما قررت الشريعة الإسلامية ان غير المسلم له م للمسلمين وعليه ما عليهم وقد عاش غير المسلمين في ضل الخلافة الإسلامية وفي أحضان المجتمع الإسلامي بالأمن والأمان والعدل والإحسان [١].

ان حرية الفكر هي ان يكون الفرد حرا في اعتناق ما يريد من الأفكار السياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية والفلسفية والنظريات ومادامت حرية الفكر تابعة في فكر الإنسان فإنها لا تعد مخالفة لقيم المجتمع ومعتقداته وليس بمقدار احد او دولة منع الإنسان من التفكير في شي معين مادام هذا التفكير في مخيلة الإنسان لم يظهر للعالم الخارجي [٢].

الفقرة الثانية : الحقوق الشخصية :

الحقوق الشخصية هي الحقوق المتعلقة بذات الإنسان وهي ان يعترف لكل فرد بالشخصية القانونية الكاملة وتترتب على ذلك لمساواة إمام القانون مع جميع الإفراد ، وعليه سنتناول دراسة الشخصية القانونية والمساواة إمام القضاء في المحاور التالية :-

أولا: التمتع بالشخصية القانونية : تتجه اغلب القوانين الداخلية للدول بالاعتراف بالشخصية القانونية للفرد ،عند ان المشكلة تكون أكثر تعقيداً عندما يتعلق الأمر بالاعتراف بالشخصية القانونية للفرد في ضوء القانون الدولي ، فالقانون الدولي بصورة عامة لا يعترف بالشخصية القانونية إلا للدول والمنظمات الدولية والفاتيكان أما الفرد من يرفض الاعتراف بالشخصية القانونية له بينما يرى آخرون بان الفرد هو أساس القانون الدولي وان الجماعة

---

(١) محمد الزحيلي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٤، انظر كذلك : عبدالكريم زيدان ، احكام الذميين والمستامنين في دار الاسلام ، مكتبة القدس ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦، ص ٢٠، د.يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ٢٠٠١، ص ٩-٣٠.

(٢) سهيل حسين فتلاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣١٧.

الدولية هي من الحقيقة جماعة بشرية وقد تضمنت العديد من الوثائق الدولية الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية [1].

ولكن على العكس من ذلك فان الإسلام اعترف للفرد بالشخصية القانونية الدولية منذ جاء ، وذلك بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الإقليم ولا تفريق الرجال والنساء وبوصفه دينا عالمياً فان إحكامه تخاطب البشر جميعا والجماعات كلها . ويرجع ذلك الى وحدة القانون في الإسلام فلم يفرق الاسلام في الخطاب بين الفرد والجماعة على اختلاف صورها وذلك لان الخطاب في الإسلام عالمي وهو بهذا الوصف يخاطب جميع البشر بلا تمييز او تفريق وشريعة الإسلام يهدف الى تنظيم الإفراد والجماعات والشعوب والأمم في منظمة عالمية متحدة في العقيدة وفي المبادئ والأحوال الكلية التي تحكم العلاقات في المجتمع الفاضل المتحرر من العنصرية والطائفية والشريعة الإسلامية من حيث إحكامها الأصولية المثبتة في القران الكريم وفي سنة الرسول تنظيم كافة العلاقات الإنسانية فردية كانت او جماعية سواء فيما بين الإفراد او الجماعات داخل المجتمع الإسلامي ذاته او بين المجتمع الإسلامي بوصفه وحدة قائمة بذاتها وبين الجماعات الإنسانية الأخرى المختلفة معها في العقيدة وقت السلم ووقت الحرب على السواء وعلى ذلك تجتمع في الشريعة الإسلامية كل الإحكام والأصول الكلية التشريعية التي تنظم شؤون الدين والدنيا وتتضمن كل إحكام القانون الدولي وكل إحكام القانون الداخلي بفروعه المختلفة او بتعبير اخر فان الشريعة الإسلامية قانون واحد يشمل القانون الدولي والقانون الداخلي معاً والقاعدة القانونية في الشريعة الاسلامية من حيث طبيعتها وغايتها واحدة في النطاق الداخلي وفي النطاق الخارجي وهي تنظيم العلاقات الإنسانية مهما كان نوعها ومهما اختلف اطرافها وذلك على أساس المبادئ والأصول الكلية في الإسلام وهي العدالة والمساواة والشورى والأخلاق والوفاء بالعهد ونلخص من ذلك كله ان الشريعة الإسلامية في إحكامها الخاصة بتنظيم العلاقات الإنسانية لا تفرق بين النظام الداخلي والنظام الدولي . ويترتب على ذلك ان الشخصية القانونية في نظام الشريعة الإسلامية واحدة وان من يكتسب هذا الوصف في نظامها بعد شخصاً قانونياً وانه يتمتع بهذا الوصف على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي معاً ومما لا ريب فيه ان من شان تمنع الافراد بالشخصية الدولية طبقاً لنظام الشريعة الإسلامية دعم وتعزيز الضمانة الدولية لحقوق الإنسان حيث يكفلها ويدافع عنها للافراد والجماعات بالإضافة الى الدول باعتبار تمتع الأولين بهذه الشخصية التي تحول لهم حق اللجوء الى أجهزة الرقابة الدولية دون حجر يستند الى عدم تمتعهم بالشخصية الدولية التي تسمح لهم

---

(١) الشيخ محمد احمد ابو زهرة ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، بغداد ، ١٩٦٩، ص

بالتمتع بهذه الوسيلة الرقابية خاصة وان الباب لا يزال ينفتح بحذر واستحياء إمام الإفراد في الطعون والشكوى والبلاغات المقدمة الى الاجهزة الدولية المختصة برقابة وضمانة حقوق الإنسان على اختلاف صورهم وأنواعها[١].

ثانياً: حق المساواة [٢] :

مبدأ المساواة بين الناس يعني ان النفس البشرية واحدة لاختلاف بين إنسان وأخر ، حيث جاء الاسلام وحرص على تاكيد المساواة وتعزيزها وان الناس سواسية لا فضل لواحد على أخر الا بالتقوى [٣].

وساوى الإسلام بين الرجل والمرأة واوجب معاملة الناس جميعاً على قدم المساواة في جميع الشؤون فخطاب الباري عز وجل يشمل جميع الناس وغير موجه لشعب دون أخر او مئة دون أخرى فمساواة الناس في المنشأ والتكليف أمام الله هي الركن الأساسي لمبدأ المساواة [٤] .

---

(١) محمد عبدالله الانصاري ، الضمانة الجماعية الدولية لحقوق الانسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والشريعة الاسلامية ، في : المنظور الاسلامي حول الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وزارة العدل ، دولة الكويت على الربط http://www.moj.gov.kw/internationalrelations/

(٢) حول المساواة :راجع عبدالله صالح ،الحماية الدولية في المساواة ، مجلة السياسة الدولية ،العدد ١٧٣،القاهرة ، يوليو ٢٠٠٨، ص ٨.

(٣) المساواة بين الناس مبدا التعارف فلافضل لابيض على اسود او اصفر ، فقد قال عليه السلام (ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فصل)كما انه لا فضل لا بالقوة فان القوي يدفع ولا عم الفساد في الارض وقد قال تعالى ((ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين)) البقرة الاية ٢٥١.. كما انه لا فضل لحضري على بدوي ولا عالم على جاهل بل ان العلم يفرض على العالم واجبات ولا يفرض الاستعلاء فلا يجوز لامة متحضرة ان تستهين بالحقوق الطبيعية لامة دونها حضارة وعلم بل عليها ان تعاونها للاخذ بيدها وتنمية تراثها وتعليمها بالحسنى وقد قال علي ابن ابي طالب عليه السلام (لايسئل الجهلاء لم لم يتعلموا حتى يسال لم لم يعلموا) عبدالكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الاول ، المبادئ العامة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن ، ١٩٩٧، ص ٦٥.

(٤) محمد علي عباد ، المساواة في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية الحديثة ،حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ، التحديات والحلول ، جامعة الزرقاء الاهلية ، الاردن ، ٢٠٠١، ص ١٠٢٥. انظر ايضا: محمد شريف بسيوني ،مصادر الشريعة الاسلامية وحماية حقوق الانسان في اطار العدالة الجنائية في الاسلام سلسلة الحقوق الانسان ،دار العلم للملايين ، ١٩٩٥، ص ١٧.

المساواة أمام القانون :

لا تفرقة في الإسلام بسبب اللون او الجنس فحين عبر أبو ذر العفاري خادمه وقيل بلال (رضي الله عنه) بسواد امة غضب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحاج في ابي ذر(انك امرؤ فيك جاهلية) ولاتفرقة بسبب المال او الجاه او العصبية فالرسول (صلى الله عليه وسلم) (ليس منا دعا الى العصبية وليس منا قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية) وقد قال الخليفة الأول ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) عند توليه الخلافة (القوي منكم عندي ضعيف حتى اخذ الحق منه والضعيف منكم قوي حتى اخذ الحق له) لا تفرقة بسبب النفوذ فقصة عمر بن الخطاب مع ابن عمرو بن العاص الشهيرة (اذ حدث ان هذا الأخير لطم احد أقباط مصر حين نقدم عليه في سباق بينهما قائلاً له :اتسبق ابن الأكرمين فلما شكاه الى عمر من الجاني صائحا في وجه عمرو بن العاص في غضب للحق متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا [١].

ولا تفرقة بسبب السلطة فالحكام والمحكومين سواء لانهم جميعاً بشر لا يملكون لانفسهم شيئا فحين حضر الرسول (صلى الله عليه وسلم) الوفاة قال (إلا من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستعد ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستعد) ورتب الفقه على ذلك مسؤولية الحكام عما وقع منهم من ظلم فقال ابن قدامة (ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم لعموم الآيات والإخبار ولان المؤمنين تتكافأ دماؤهم وقال القرطبي اجمع العلماء على ان على السلطان ان يقتص من نفسه ان تعدى على احد من الرعية اذ هو واحد منهم وإنما له ميزة النظر لهم كالوصي والوكيل وذلك لا يمنع القصاص وليس بينه وبين العامة فرق في إحكام الله عز وجل[٢].

المساواة أمام القضاء :

المساواة مبدأ إسلامي أصيل جاء به الإسلام ودعا له بصورة مميزة والحقيقة ان مبدا المساواة والإسلامي مرتبط بالعدل الالهي كما ان العدل وسيلة الى الحق لهذا فقد كفل الإسلام حق العدالة فمن حق كل فرد ان يتحاكم

---

(١)عبدالكريم علوان ،مصدر سبق ذكره ، ص ٦٦-٦٧.

(٢)المصدر نفسه.

الى الشريعة وان يحاكم إليها دون سواها فقال تعالى ((مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ))[١]. ومن حق الفرد ان يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم يقول تعالى ((لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ))[٢] ومن حق الفرد ومن واجبه الدفاع عن حق أي فرد أخر وعن حق الجماعة في حبسه ولا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الأخر كما سمعت من الأول ،فانه أحرى ان يتبين لك القضاء)[٣] وحق الفرد في محاكمة عادلة فالبراءة هي الأصل يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (كل أمتي معافى الا المجاهدون) ولا تجريم الا بنص شرعي يقول تعالى ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً))[٤] ولا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب بجرم الا بعد ثبوت ارتكابه بأدلة قاطعة اما القضاء [٥] وفي رسالة عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء جاء فيها (اسر بين الناس وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف عدلك) وقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الأمم والشعوب من حيث الاعتبار الإنساني وجعل العدل حقاً انسانياً مشتركاً بين البشر حتى الأعداء [٦] .ان حرص الإسلام على تأكيد المساواة وهدم كافة الحواجز كان من اهم العوامل التي جعلت العبيد والمقهورين والمظلومين يهرعون اليه وقد كان هذا التأكيد مع سلوك المسلمين دافعاً للدكتور "دهالا" الى القول في كتابه " " Our Perfeting World Our" ان دين محمد وحده من بين أديان العالم هو الذي ضل متحررا من الحاجز اللوني،انه يفتح ذراعيه على وسعها ترحيبا بمقتنعيه ايا كانوا زنوجا او منبوذين وهو بمنح الجميع حقوقهم وميزاتهم دون تحفظ ،و يختصهم في نطاق المجتمع مثلما يختصهم في نطاق العقيدة والإسلام يستبعد كل حواجز المولد واللون ويقبل شتى معتنقيه ضمن جماعة المسلمين على أساس المساواة الاجتماعية التامة [٧]. _____

(١) سورة النساء : الاية [٥٨].

(٢) عبد الكريم علوان خضير ، مصدر سبق ذكره ، ص[٦٩] .

(٣) سورة النساء : الاية [١٤٧].

(٤) انظر في ذلك : فتحي والي ،الساواة بين الخصوم امام القضاء في الشريعة الاسلامية ، بيروت ، ١٩٨٩،ص [٩٧].

(٥) سورة الاسراء : الاية (١٥).

(٦) محمد الشوربجي ، حقوق الانسان امام القضاء في الاسلام ، حقوق الانسان ،ص ٨٢.

(٧) علي محمود الصوا ، نظام العلاقات الدولية ، في نظام الاسلام ،المركز العربي للخدمات الطلابية ، ١٩٩٦، ص [٢٩٧].